

الحمد لله وحده

قرار وزيري

يحد بموجبه اثناء مباشرة ميزانية 1943 المالية مفعول القرار الوزيري المؤرخ في 11 شوال 1351 الموافق 6 يراير 1933 الصادر في تعيين الشروط الممكن بها منح مكافاة مالية تنشيطا للأفراد الذين قاموا بتجديد غرس غابات على نفقتهم بناء على اقتراح المدير المعاون رئيس مصلحة المياه والغابات بعد استشارة مدير المالية قررنا ما يأتي

الفصل الاول

يحد اثناء مباشرة ميزانية 1943 المالية مفعول القرار الوزيري المؤرخ في 11 شوال 1351 الموافق 6 يراير 1933 الصادر في تعيين الشروط الممكن بها منح مكافاة مالية تنشيطا للأفراد الذين قاموا بتجديد غرس غابات على نفقتهم

الفصل الثاني

غير انه يرقى من 300 الى 500 فرنك قدر المكافاة المالية الممنوحة عن كل هكتار قد جدد غرسه ومن 3000 الى 5000 فرنك أقصى قدر المكافاة التي تمنح في سنة واحدة لشخص واحد

الفصل الثالث

يجب توجيه المطالب المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار الوزيري المنار اليه اعلاه المؤرخ في 11 شوال 1351 الموافق 6 يراير 1933 الى المصلحة المركزية للمياه والغابات بالرباط قبل فاتح يونيو 1943 والسلام

وحرر بالرباط في 25 صفر عام 1362 الموافق 2 مارس سنة 1943

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 2 مارس سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في الاذن باجراء العمل في المنطقة الفرنسية من المغرب بالامر الفرنسي المؤرخ في 26 يناير 1943 المتعلق بالعقود الراححة لكفالة الضمان التي تبرمها شركات الضمان المتعاطية ذلك في الاثرية المنوطة بالمندوب السامي

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 20 شعبان 1345 الموافق 28 نونبر 1934 الصادر في تخويل الصدر الاعظم تفويضا عاما في ضبط كل ما يتعلق بالضمان قررنا ما يأتي

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في فاتح مارس سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تفيد مجموع صخور بوكافر في عدد الابنية التاريخية يعلم من كتاب هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يناير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تسميه

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 4 يولييه 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث بقصد تقييد مجموع صخور بوكافر في عدد الابنية التاريخية - ونظرا لنتائج البحث وبعد استشارة مدير العلوم والمعارف وبناء على اقتراح وزيرنا الصرر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

فصل فريد

يقيد منظر مجموع صخور بوكافر في عدد الابنية التاريخية ومساحة هذا المنظر هي مينة بشكل كثير الزوايا والاضلاع ملون بلون احمر في الخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا والمقصود من التقييد هو احداث الحرمات الاتي ذكرها بداخل المنطقة الوقائية وهي اولاً - منع تعليق اي اعلان بالاشهار وثانياً - منع تشييد البناءات وثالثاً منع فتح مقاطع واستغلالها ورابعاً مصادقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفقد البناءات التاريخية والمدن الاهلية والمناظر البهيجة المقيمة في عدد الابنية التاريخية) على الانغال الفنية اللازمة للجولان خامساً ابقاء حالة الغرس الموجود الآن كما كان من قبل

سادساً - نصب الخطوط الجوية الكهربائية والتلفونية والتلغرافية متوقف على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفقد البناءات التاريخية والمدن الاهلية والمناظر البهيجة المقيمة في عدد الابنية التاريخية والسلام

وحرر بالرباط في 24 صفر عام 1362 الموافق لفاتح مارس 1943 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 صفر عامه الموافق 5 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في فاتح مارس سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي